

وَاحِدٍ عَدَلٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً  
 أَوْ مَخْدُودًا فِي قَدْفٍ فَإِذَا صَامُوا ثَلَاثِينَ  
 وَلَمْ يَسِرُوا فِي الْعِطْرِ خِلَافَ خِلَافِ شَهَادَةٍ  
 اثْنَيْنِ وَفِي الصَّخُولِ ابْدٍ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ أَوْ مَسِيرِ  
 رَجُلًا وَفِي هِلَالِ شَوَّالٍ فِي الْعَيْمِ لَا بَدَّ مِنْ  
 رَجُلَيْنِ حَرَمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ كَالِاضْحَى  
 وَلَا تَلْزَمُ أَحَدَ الْمَصْرِيِّينَ رُؤْيَةَ الْمِصْرِ الْأَخِيرِ

فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا صَوْمَ وَفَطْرٌ وَيَكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ  
 الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ وَرَدَّ اللَّهُ وَمَنْ رَأَى  
 الْهِلَالَ وَحَدَّهُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ صَامًا فَإِنْ  
 أَفْطَرَ بَعْدَ الرَّؤْيِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ  
 وَكَذَا الْوَأْفَطْرَ قَبْلَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَلَوْ صَامَ  
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطِرْ وَحَدُّهُ فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا كَارَةَ  
 عَلَيْهِ وَتَقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْعَيْمِ شَهَادَةُ

دَامَ

Copyright © King Saud University